تفسير جديد لمهلة المراجعة القضائية

د. عصام نعمة إسماعيل

منشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد الثامن عشر ٢٠١٨/٢

أقرت الغرفة الثالثة في مجلس شورى الدولة التي يرأسها القاضي نزار الأمين، قواعد جديدة بشأن مهل المراجعة القضائية، مغلبةً قواعد الإنصاف وحقوق المستدعين على التطبيق الحرفي للنص القانوني. ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان هذا النهج سيتحوّل اجتهاداً ملزماً ليرقى بعدها إلى مرتبة المبدأ العام، خصوصاً وأن هذا التجاوز للنص الحرفي المتعلق بالمهل، قد أخذت به الغرفة الثالثة مرتين هما محلّ هذا التعليق، الحالة الأولى ترتبط بقبول المطالبة بالتعويض عن ضرر ناجم عن قرار إدارة استغلقت بشأنه مهل الطعن، والحالة الثانية، ترتبط بقبول الطعن بقرار رفض صريح، هو تأكيد لقرارات سابقة برفض طلبه، وكلتا الحالتين قد أوجب المشترع بنصٍ صريح رد المراجعة شكلاً لورودها خارج المهلة، إلا أن القاضي نزار الأمين قد أوجد تفسيراً للنص يحفظ بشأنه حقوق المتاقضين دون أن يعلن الامتناع عن تطبيق النص، وإنما أعطى هذا النص تفسيراً خاصاً.

ونستعرض هاتين حالتين والموقف منهما.

أولاً: خلاصة الحكمين:

١- مراجعة: نعمى عبد العزيز الحاج مواسي/ مجلس الإنماء والإعمار

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ صدر القرار رقم ٢٠٠٣/٥٠٩ عن مجلس الإنماء والإعمار وقضى بتخفيض رتبتها وتخفيض راتبها الشهري بقيمة /٢١٢,٠٠٠/ل.ل دون أي مبرر، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ صدر عن هيئة التشريع والإستشارات إستشارة برقم ٢٠٠٦/٣٤٧ أكدَت على حق العاملين الذين خُفضت رواتبهم في التسوية، فسويت أوضاعهم باستثنائها. بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ تقدمت بمذكرة ربط نزاع إلى مجلس الإنماء والإعمار، لكنها بقيت دون جواب، فتقدمت بمراجعة قضائية تطلب بموجبها إقرار مسؤولية الإدارة والتعويض عليها بمبلغ قدره /٢٩٨,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل عن الضرر المادي، المعنوي والجسدي اللاحق بها.

قبل مجلس شورى الدولة المراجعة شكلاً، معللاً هذا القبول بالآتي: "بما أن المستدعية تطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء ما تدلي بأنها ناجمة عن عدم شرعية قرار إداري انقضت مهلة المراجعة بشأنه. وبما أن ما يدلي به المستدعى بوجهه بخصوص انقضاء مهلة الطعن إنما يشكل الدفع الوارد في المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة التي تنص على أنه "لا تسمع مراجعة القضاء الشامل التي تستند على عدم شرعية قرار إداري أوصدت

بشأنه مهلة الطعن إذا كانت المراجعة مبنية على نفس السبب القانوني الذي كان بالإمكان أن تستند إليه مراجعة الإبطال ضد ذلك القرار وإذا كانت لها نفس النتائج المالية التي كانت لتنجم عن مراجعة الإبطال".

وبما أنه يُستخلص من أحكام هذه المادة أن عدم سماع مراجعة التعويض يستوجب تحقق شرطين معاً، هما عدم استنادها على السبب القانوني نفسه لمراجعة الإبطال وعدم توخيها النتائج المالية نفسها من هذه المراجعة. وبالتالي فإنه يُستنتج أنه في مراجعة التعويض يمكن الدفع بعدم شرعية قرار إداري فردي أوصدت مهلة المراجعة بشأنه كلما انتفى أحد هذين الشرطين.

بما أنه وفقا للمادة ٧٠ المفصلة أعلاه، فإنه لسماع مراجعة القضاء الشامل يجب أن تكون النتائج المالية المتوخاة منها مختلفة عن النتائج المالية التي كانت لتنجم عن مراجعة الإبطال.

وبما أن اجتهاد القضاء الفرنسي على سبيل المثال مستقر على أن مراجعة التعويض لا تكون مقبولة كلما كانت النتائج الناجمة عن إبطال القرار الإداري ذات طابع مالي بحت كالقرار الإداري المتضمن عدم دفع علاوة مالية أو حسم راتب، وأما إذا لم تكن ذات طابع مالي بحت كعدم تصنيف الموظف أو تخفيض رتبته فإن مراجعة التعويض تكون مقبولة.

وبما أن المستدعية لا تطالب بالفروقات التي يمكن أن تنجم عن إبطال قرار عدم تسوية وضعها وفقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة وإنما تطالب بتعويض شامل ناجم عن كل الأضرار التي لحقت بها جراء هذا القرار بما فيها الأضرار المعنوية والجسدية دون أن تكون مرتبطة بنتائج التسوية بحد ذاتها.

وبما أن النتائج التي يمكن أن تنجم عن مراجعة إبطال هذا القرار هي إبطاله وتسوية وضع المستدعية ودفع المستحقات التي تترتب من جراء هذا الإبطال وفقا لما تنص عليه الأنظمة والقوانين أي أنه ليس له طابع مالي بحت، كما أن سلطة القاضي في مراجعة التعويض ليست مقيدة بكامل الأثر المالي الذي يمكن أن يترتب على مراجعة الإبطال، بل يستجمع عناصر التعويض المختلفة بما فيها الضرر المعنوي وخطأ الضحية والقوة القاهرة على سبيل المثال ويصدر قراره وفقا لسلطته التقديرية. وبالتالي، ورغم انقضاء مهلة الطعن في هذا القرار، وما دام أن النتائج المالية الناجمة عن الإبطال ليست هي نفسها التي يمكن أن تنجم عن مراجعة القضاء الشامل الحاضرة فإنه ينبغي سماع هذه المراجعة والنظر في صحة الأسباب المدلى بها.

م.ش. قرار رقم ٢٠١٦/٦٣٧-٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ نعمى عبد العزيز الحاج مواسي/ مجلس الإنماء والإعمار.

٢- مراجعة أحمد محمد صبحي حلمي ورفاقه/ بلدية بيروت

تقدم المستدعون بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ يطلبون بموجبها إبطال القرار الصادر عن بلدية بيروت تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠ والمتضمن رفض طلبهم الترخيص بإشغال البناء القائم على العقار رقم ٢٢٥٥/ المزرعة وإلزامها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة التأخر في منحهم رخصة الإشغال.

وأدلوا بأنهم استحصلوا على رخصة بناء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٣، وتمّ إنجاز البناء بشكلٍ كامل بدون أية مخالفات، ثمّ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ استحصلوا على رخصة تركيب مصعد.

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ تقدموا بطلب الحصول على رخصة إشغال فرفضت البلدية الطلب بموجب قرارها تاريخ ٢٠١١/٣/٣١ بحجة مخالفة تعميم صادر عن المديرية العامة للطيران المدني تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ المتعلق بالارتفاع المسموح به حفاظاً على سلامة الطيران المدني، وأن المبنى يتجاز هذا الارتفاع بنحو ٩٠ سنتم.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ تقدموا بطلب جديد للحصول على رخصة إشغال فصدر عن محافظ مدينة بيروت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠ كتاباً برفض الطلب مجدداً. فتقدموا بمراجعتهم الحاضرة أمام مجلس شورى الدولة طعناً بقرار رفض الترخيص بالإشغال وللمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالجهة المستدعية.

قبل مجلس شورى الدولة المراجعة شكلاً، معللاً هذا القبول بالآتي: "أنه فيما يتعلق برخص البناء فإن القرارات الإدارية المتضمنة رفض الطلبات المتعلقة بها وانقضاؤ مهلة الطعن فيها لا يجول دون قبول المراجعات الرامية إلى إبطال قررات لاحقة بالرفض.

La circonstance qu'un certificate d'urbanisme n'a pas été attaqué dans le délai du recours contentieux ne fait pas obstacle á la recevabilité d'un pourvoi dirigé contre un certificate d'urbanisme établi postérieurement et qui declare á nouveau le meme terrain inconstructible (C.E. 3 février 1984, Mme Bourgeois et autres Rec p42).

وقضى باعتبار أن المراجعة الحاضرة المقدمة طعناً بالقرار تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠ إنما تعتبر واردة ضمن المهلة.

م.شِ. قرار رقم ٢٠١٧/٤٠٧-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦ أحمد حلمي ورفاقه/ بلدية بيروت

ثانياً: تحليل قرار نعمى مواسي

إن الأصول والقواعد التي ترعى مهلة المراجعة القضائية هي أصول وقواعد دقيقة المعالم وواضحة القيود، وينتج عن عدم مراعاة المهل إسقاط الحق وضياعه، وبما أنه لا إسقاط بدون نص كان حرص المشترع على تقنين قواعد المهلة، فكانت القاعدة المتفق عليها عالمياً أن مهلة الطعن في القرارات القضائية كما تواترت على تحديده أنظمة مجلس شورى الدولة المتتابعة بمدة شهرين، ولكن هذه المهلة الضيقة لم تكن موضع راحة القضاة، فكان توجه قضاء مجلس شورى الدولة قبل العام ١٩٦٧ أنه وفي ظلّ عدم وجود نص يمنع سماع مراجعة القضاء الشامل بعد

انقضاء مهلة طعن الإبطال لتجاوز حد السلطة، فإن الموقف كان بقبول النظر في طلبات التعويض رغم عدم جواز تقديم دعوى إبطال بسبب انقضاء المهلة، فنجد أن أحكاماً عديدة تفيد المعنى التالي :" أن إنقضاء مهل الطعن بالمراسيم والقرارات الإدارية المجحفة بحقوق الأفراد لا يعفي الإدارة من التعويض عليهم بسببها، غير أن إلزام الإدارة بالتعويض معلق على ثبوت خطأ ترتكبه"[١]

ومن أجل تلافي الانقلاب القضائي على مبدأ مهلة الشهرين وتعطيل مفعوله، صدر مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٨٨١ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٧ الذي أضاف بموجب المادة الثامنة منه إلى المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ فقرة قبل الاخيرة هذا نصها : ان انقضاء مهلة الشهرين على مراجعة ابطال القرار الفردي الصريح او الضمني يسقط ايضا حق مراجعة القضاء الشامل بشأن مفعول القرار من سائر نواحيه " وفي ما يتعلق بالقرارات الفردية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون التي لم يحصل مراجعة بشأنها وكانت ابلغت او نفذت تحدد مهلة مراجعة القضاء الشامل بسنة واحدة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون".

وقد طبق مجلس الشورى المادة الثامنة من المرسوم ٧٨٨١ /٦٧ واعتبر أن دعوى القضاء الشامل يجب أن تقدم قبل انقضاء مهلة السنة اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم المذكور، وعليه رد مراجعة القضاء الشامل بعد انقضاء هذه المهل[٢]. وحدَّد نظام مجلس شورى الدولة الصادر بمشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤، بموجب المادة ٦٩ مهلة المراجعة القضائية بشهرين من تاريخ نشر أو تبليغ القرار الإداري، أما المادة٧٠ فقد أقرَّت بأنه: "لا تسمع مراجعة القضاء الشامل التي تستند الى عدم شرعية قرار اداري اوصدت بشأنه مهلة الطعن اذا كانت المراجعة مبنيّة على نفس السبب القانوني الي كان بالامكان ان تستند اليه مراجعة الابطال ضد ذلك القرار واذا كانت لها نفس النتائج المالية التي كانت لتنجم عن مراجعة الابطال.

وفي دراسة للقاضي خليل بو رجيلي انتهى فيها إلى أن المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة هي مخالفة للاخلاق والدستور

فهو نصٌ غير أخلاقي لأنه **عمل** على تحصين الادارة ضد احد اوجه اخطاء المرفق العام وهو الخطأ القانوني، وبالرغم من هذا الخطأ فإن المادة ٧٠ تمنع مساءلة السلطة العامة بطريق مراجعة القضاء الشامل، إذ في حال صدف ان احد اصحاب العلاقة لم يتمكن لسبب من الاسباب من الطعن في القرار الاداري الذي يمس بوضعيته القانونية وانقضت مهلة الطعن فيه وهي عادة شهران فإن هذا القرار يصبح نهائياً ومبرماً بالنسبة إليه وبالتالي

---

[١] م.ش. قرار رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٦٢/٤/١٣ بركات / الدولة - م.إ. ١٩٦٢ ص١٢٢وبذات المعنى: م.ش. قرار رقم ٤٩٥ – مطر / الدولة – م.إ. ١٩٦٨ ص١٣٨- وأيضاً: م.ش. قرار رقم ٢٤٨ تاريخ ١٩٥٨/٦/١٠ – واكيم / الدولة – م.إ.١٩٥٨ ص١٩٧. وأيضاً: م.ش. قرار رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٦١/٣/١ – عون / الدولة – م.إ. ١٩٦١ ص١١٨. وأيضاً: م.ش. قرار رقم ٥٢ تاريخ ١٩٦٢/١/١٧ عطوي / الدولة – م.إ. ١٩٦٢ ص٣٠. وأيضاً: م.ش. قرار رقم ١١٦٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١١ – الأسمر / الدولة – م.إ.١٩٦٥ ص٢٩. وأيضاً: م.ش. قرار رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ – بطرس / الدولة – م.إ. ١٩٦٧ ص١٣ - وبذات المعنى: قرار رقم ١٩١ تاريخ ١٩٦٩/٧/٨ – شركة الإتحاد اللبناني للتجارة / الدولة – م.إ.١٩٦٩ ص١٨٧.

[٢] م.ش. قرار رقم ٦١ تاريخ ١٩٨٦/٣/١١- عواد / الدولة – مجلة القضاء الإداري ١٩٨٧-١٩٨٨ ص٧٧. وراجع أيضاً: م.ش. قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٦ – شركة توفيق غرغور / الدولة – مجلة القضاء الإداري ١٩٩٤ ص٣٣٧- وأيضاً: قرار رقم ٣٥٤ تاريخ ١٩٩٥/٣/٧- حاشر / الدولة – مجلة القضاء الاداري ١٩٩٦ ص٣٤٩

محصناً مبدئياً ضد مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة. وفي مثل هذه الحالة، لا يبقى امام صاحب العلاقة الا اللجوء الى مراجعة القضاء الشامل للحصول على حقه في التعويض او على مبالغ مالية حرمه منها القرار المعيوب بتجاوزه حد السلطة والذي أوصدت بوجهه دعوى الابطال. ان الحظر المنصوص عنه في المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة يتعارض مع الاخلاق (les bonnes moeurs) سواء نظرنا اليه من زاوية صاحب العلاقة ام من زاوية الادارة[٣]، إذ ان قاعدة "عدم جواز التذرع بجهل القانون" وهي قاعدة قديمة لم تعد صالحة تماماً في عصرنا حيث اصبح التشريع لا يحصى كما ومضموناً فلا يعقل تحميل الأفراد مسؤولية عدم الطعن بقرارٍ ظنوا لأول وهلة أنه متوافق والقانون أو لم تنبهوا له بعد نشره في الجريدة الرسمية بسبب كثرة الأعمال المنشورة. ومن جهة الإدارة فمن غير الجائز تحصين خطأ مخالفة مبدأ الشرعية ضد مراجعة القضاء الشامل وهي دعوى مسؤولية لا يجوز تحريمها. فهذا التحريم يتعارض مع موجب الادارة بأن تتصرف تصرّف الخصم الشريف مع المواطنين فأعفاء الادارة من المسؤولية يؤدي الى طمس مسؤولية المسؤول اوالموظف متخذ القرار وبالتالي الى الغاء المحاسبة فضلاً عن هدر حق صاحب العلاقة. واذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان الادارة – او الجماعة العامة – هي اقوى من الفرد الذي هو بحاجة الى تحصينه ضد اخطاء الادارة لا العكس[٤].

كما أن نص المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة يخالف المادة ٨ من الشرعة العالمية لحقوق الانسان التي تعتبر جزءاً من الدستور اللبناني وذلك بموجب القانون الدستوري رقم /١٨/ الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ وهذا ما أيدّه المجلس الدستوري بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ – المنشور في "المجلس الدستوري ١٩٩٣ – ٢٠٠١، ص ٧٦) ان المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة بتحريمها بعض مراجعات القضاء الشامل تخالف صراحة المادة ٨ من شرعة حقوق الانسان التي تنص على ما يلي في صيغتها العربية: لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون". هذا النص من الشرعة العالمية لحقوق الانسان يحظر بصورة مطلقة قفل باب اللجوء الى القضاء الوطني لوصول الشخص الى حقوقه الاساسية التي يكفلها الدستور او القانون. كما ان المادة ٢٠ من دستورنا تنطوي ضمنيا على ذات الحظر. يضاف إلى ذلك أن المجلس الدستوري اعتبر حق مراجعة القضاء (Droit au recours) من الحقوق الدستورية الاساسية وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية، وإن حرمان الافراد من حق مراجعة القضاء وبالتالي من حق الدفاع يعتبر ماساً بحق دستوري وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية[٥].

ولهذا اقترح القاضي بو جيلي في دراسته القيمة، تطبيق المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة تطبيقاً ضيّقاً. ذلك ان التوسع في تفسير وتطبيق مثل هذه النصوص الاستثنائية يؤدي الى تقليص الحريات العامة والمبادئ الاساسية لا سيما تلك المكرسة في الدستور والشرع الدولية، ويتعارض مع دور السلطة القضائية – وبخاصة

---

(٣) د. خليل سعيد ابو رجيلي، المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة وعدم احقاق الحق الاداري، المجلس الدستوري الكتاب السنوي ٢٠١٣ المجلد السابع ص ١٥٥.

(٤) د. خليل سعيد ابو رجيلي، المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة وعدم احقاق الحق الاداري، المصدر نفسه.

(٥) د. خليل سعيد ابو رجيلي، المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة وعدم احقاق الحق الاداري المصدر نفسه.

القضاء الاداري – حامية الحريات العامة. عملاً بقاعدة التفسير الحصري، على رجل القانون وبخاصة القاضي الاداري ان لا يتوسع في تطبيق نص المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة[٦].

ويرى القاضي المتدرج أيمن عويدات في دراسةٍ أعدّها بإشراف القاضي نزار الأمين أن الاستقلال بين مراجعتي الإبطال والقضاء الشامل يظهر في القواعد الشكلية وفي الأصول التي تحكم كلا منهما. فإذا كانت مراجعة الإبطال تخضع لمهلة الشهرين من تاريخ تبليغ أو تنفيذ القرار الفردي، فإن مراجعة التعويض هي في المبدأ غير محددة بمهلة معينة، لأن المهلة لا تبدأ بالسريان إلا من تاريخ صدور قرار إداري برفض دفع التعويض المطالب به، وما دام أن هذا القرار لم يصدر عن الإدارة فإنه لا وجود لمهلة معينة، وأنه لدى التدقيق في هذه المادة٧٠ المذكورة يُستخلص بصورة واضحة أن عدم سماع مراجعة التعويض يستوجب تحقق شرطين معاً، هما عدم استنادها على السبب القانوني نفسه لمراجعة الإبطال وعدم توخيها النتائج المالية نفسها من هذه المراجعة. وأنه وبتحليلٍ عكسي لا يشوبه أي لبس، يستنتج من مضمون المادة ٧٠ نفسه أنه في مراجعة التعويض أصبح يمكن الدفع بعدم شرعية قرار إداري أوصدت مهلة المراجعة بشأنه كلما انتفى أحد هذين الشرطين، ما يجعل من أحكام هذه المادة واحدة من الحالات التي من شأنها التخفيف من حدة الطابع النهائي للقرار الإداري بعد انقضاء مهلة الطعن. وخلص بجرأة وخلافاً لكل تفسيرٍ سابق أن المادة ٧٠ تكون قد فتحت باب مراجعة التعويض التي تستند إلى عدم شرعية قرار إداري أوصدت بشأنه مهلة المراجعة بعد أن كان مغلقاً بصورة تامة في ظل النص القديم (المادة ٥٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٩). وبالتالي، فإن صاحب العلاقة الذي لم يطعن في القرار ضمن مهلة مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة، أصبح يمكنه أن يربط النزاع فيما بعد مع الإدارة بغية التعويض عليه بسبب ضرر ناتج عن هذا القرار. وبمعنى آخر، وخلافا للتفسير السابق والآيل إلى أن المادة ٧٠ قد أقفلت الباب أمام مراجعة القضاء الشامل التي تستند إلى عدم شرعية قرار إداري فردي أوصدت مهلة المراجعة بشأنه، فإن هذه المادة تكون دون أدنى شك قد فتحت هذا الباب ضمن شروط محددة. ذلك أن التدقيق في مضمون المادة ٧٠ يتبين بشكل واضح أن المقصود بها يقتصر على مراجعات التعويض تحديدا دون سائر مراجعات القضاء الشامل، لا سيما وأنها تضمنت عبارة "نفس النتائج المالية التي كانت لتنجم عن مراجعة الإبطال". ومن المعروف أن مراجعات التعويض تُبنى على مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحقها بالغير من جراء نشاطها، وهذه المسؤولية إما تكون على أساس الخطأ وإما تقوم بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر أو نظرية المساواة أمام الأعباء العامة. ولدى التدقيق أيضا يُستنتج بصورة واضحة أن المقصود بعبارة "تستند إلى عدم شرعية قرار إداري" هو مراجعات التعويض المبنية على مسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ، أي عندما يدلي صاحب العلاقة بأن الإدارة أخطأت بإصدارها قرارا غير

---

[٦] د. خليل سعيد ابو رجيلي، المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة وعدم احقاق الحق الاداري المصدر نفسه.

شرعي ألحق به ضررا. وبالتالي، فإنه المادة ٧٠ لا تقصد تلك المراجعات التي ترمي إلى قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ، لا سيما وأن مثل هذه المراجعات تستند عادة إلى أسباب تختلف عن عدم شرعية القرار الإداري[٧].

لا شكّ أن هذه الدراسة التي أعدّت بإشراف القاضي نزار الأمين أثناء البت بمراجعة نعمى عبد العزيز الحاج مواسي، كانت هادفة لبيان مدى جواز قبول مراجعة السسيدة مواسي بالرغم من انقضاء مهلة الطعن بالقرار الإداري المنشئ للضرر. وبالفعل كانت نتيجة الدراسة حاسمة بالنسبة للغرفة الثالثة التي قررت وبدون تردد قبول المراجعة، ومعلنة للمرة الأولى التمايز بين مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة عن مراجعة القضاء الشاملة ومتبنية التفسير الجديد للمادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة أنه يمكن سماع مراجعة القضاء الشامل إذا كانت النتائج المالية المتوخاة منها مختلفة عن النتائج المالية التي كانت لتنجم عن مراجعة الإبطال.

ثالثاً: تحليل قرار أحمد محمد صبحي حلمي ورفاقه/ بلدية بيروت

إن القاعدة الأساسية التي نصّت عليها القوانين المتعاقبة لمجلس شورى الدولة هي المهلة التي يتوجب تقديم المراجعة خلالها تحت طائلة ردها شكلاً، حيث جاء في المادة ٦٩ على أن "مهلة الطعن شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا اذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ.....واذا انقضت مهلة المراجعة القضائية وتقدم بعد ذلك صاحب العلاقة بمراجعة ادارية الى السلطة نفسها أو الى السلطة التي تعلوها فاقدام الادارة على درس القضية مجدداً لا يفتح باب المراجعة إذا كان القرار الصادر نتيجة هذا الدرس مؤيداً للقرار الاول. لا تقبل الدعوى المقدمة بعد انقضاء المهلة ".

ومسألة مهلة المراجعة تتعلّق بالانتظام العام، وعلى القاضي إثارتها عفواً. إن مهلة المراجعة لدى مجلس شورى الدولة هي شهران تبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ أو النشر، أمّا بالنسبة لقرار الرفض الضمني فإن مهلة الشهرين تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الشهرين على تسجيل كتاب ربط النزاع لدى الإدارة المختصة. وإن مبدأ مراعاة المهل القانونية للطعن بالقرارات الإدارية غايته تأمين الاستقرار في الأوضاع الإدارية، ولذلك استقر العلم والاجتهاد على اعتبارها من الانتظام العام ويقتضي إثارتها عفواً لتحصين القرارات الإدارية مهما تكن المخالفات القانونية التي تشوبها، ولم تُستثنَ من ذلك سوى القرارات العديمة الوجود[٨]، والمراجعات غير الخاضعة لمهلة معينة كالمراجعات نفعاً للقانون [٩]، والدفع بعدم مشروعية القرارات التنظيمية في معرض الطعن بأيّ قرارٍ متخذٍ تطبيقاً له، وهذا الطعن غير مقيدٍ بأي مهلة، فإذا أوصد باب الطعن بالقرار التنظيمي بمرور مهلة الشهرين على صدوره، فيبقى لصاحب

---

[٧] القاضي المتدرج رياض عويدات، المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة، بحث بإشراف القاضي الرئيس نزار الأمين، كانون الأول ٢٠١٦.

[٨] م.ش. قرار رقم ٢٠٠٦/٩٣-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ مادلين إده / الدولة اللبنانية والصليب الأحمر ص١٤٦- العدل مجلة نقابة المحامين بيروت مجلد ١ – ٢٠٠٧؛ م.ش.د. قرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤ ، نزيه شمعون / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص٦٠٨؛ م.ش. قرار رقم : ٢٠١٤/٧٢٥-٢٠١٤ تاريخ : ٢٠١٤/٧/٢ جمعية "طرقات الحياة" ورفاقها/الدولة.

[٩] مجلس القضايا قرار رقم ٣٠٧، تاريخ ٦٨/٢/٢٨، دعوى الدولة، م.إ. ١٩٦٨، ص١٠٣.

المصلحة ، في معرض الطعن بالتدابير الفردية، أن يثير مسألة عدم شرعية هذا القرار عن طريق الدفع[١٠]، وأخيراً طلب إلغاء الأنظمة غير المشروعة من تاريخ صدروها بفعل تغيّر ظروف قانون أو واقع لاحقة على صدروها، إذ أوجد الاجتهاد مبدأ قانونياً عاماً بمقتضاه "على الجهة الإدارية المختصة أن تستجيب لكل طلب يستهدف إلغاء قرار إداري تنظيمي أو غير تنظيمي غير مشروع سواء أكانت عدم المشروعية ناشئة منذ صدور هذا القرار، أو نتيجة ظروف قانون أو واقع لاحقة على هذا التاريخ"[١١]. ويعدّ هذا المبدأ سلاح حقيقي لإزالة جميع القرارات غير المشروعة من النظام القانوني، ويطال هذا المبدأ بالإضافة إلى القرارات التنظيمية أيضاً القرارات غير التنظيمية [١٢]، والقرارات الفردية في حالة تغيُّر الظروف الواقعية [١٣] حيث أقرّ الاجتهاد جواز أجاز إلغاء القرارات الفردية المنشئة للحق عندما تصبح الظروف الواقعية أو القانونية عائقاً أمام إمكانية بقائها.

ولكون مهلة المراجعة تتعلّق بالانتظام العام ولا يمكن تعديلها أو تمديدها لأي سبب كان من دون إرادة المشرّع الصريحة[١٤]. وعلى هذا الأساس فإن تقديم مراجعة إدارية بشأن القرار الإداري تجعل مهلة المراجعة تسري تحديداً من تاريخ تقديم المراجعة الإدارية[١٥]، بشرط تقديمها طبعاً ضمن المهلة[١٦]، وكان الاجتهاد متشدداً من أمر إحياء مهلة المراجعة القضائية حيث كان يعتبر أن تقديم مذكّرة إلى الإدارة المعنية بعد انقضاء مهلة الشهرين المحددة للطعن ليس من شأنها فتح باب المراجعة من جديد[١٧]. بل أكثر من ذلك فإن اجتهاداً حديث نسبياً جاء فيه: أن المرسوم رقم ٧٣/٤٧٢٦ نشر بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢ فكان على المستدعي التقدم بمراجعة طعن او بمراجعة ادارية بتاريخ اقصاه ١٩٧٣/٣/٢٣، وان ما يسميه المستدعي مذكرة ربط نزاع ما هي بالفعل إلا مراجعة ادارية واردة خارج المهلة القانونية وليس من شأنها فتح مهلة المراجعة مجدداً. وبما ان السير على النحو الذي يدلي به

---

(١٠) مجلس القضايا قرار رقم ١٤ تاريخ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٢، الخوري / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص١٥؛ م.ش. قرار رقم٩٥ تاريخ١٧ تشرين الثاني ١٩٩٧، ذي كورال كومباني ليمتد ورفيقتها/ الدولة- وزارة الصناعة والنفط، م.ق.إ. ١٩٩٩ م١ ص١٤١؛ م.ش. قرار رقم ٩٣٩ تاريخ ١٩٦٨/٧/١٢ – مركري / الدولة ، م.إ. ١٩٦٨ ص ١٧٤؛ م.ش. قرار رقم١١١ تاريخ٢٥ كانون الثاني ١٩٦٥، أحمد حشيمي/ الدولة - وزارة الداخلية، م.إ. ١٩٦٥ ص٨٦؛ م.ش. قرار رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩ الجعيتاوي / الدولة، م.ق.إ.١٩٩٥ ص١٢١؛ م.ش. قرار رقم ٤٥٩ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ شركة بروموريان/ الدولة، م.ق.إ.١٩٩٩ ص٤٣٢؛ م.ش. قرار رقم٢٣ تاريخ١٣ تشرين الأول ١٩٩٩، سليمان أبو طعام / الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥ لعام ٢٠٠٣ م١ ص٤٥.

(١١) م.ش. القرار رقم ٤٩٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢ حسين حلال/ الدولة وبلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص٤٣٩.

C.E. Ass.3 février 1989, Cie Alitalia, RFDA. 1989 p422– Note Beaud; Rev. Trim. Dr. Europ. 1989 no25 p509 - Note Verges; AJDA 1989, p. 387, note Fouquet ; C.E. 30 novembre 1990, Association Les Verts, A.J.D.A.1991 p155; C.E. 25 juillet 2001, Féd. SGEN-CFDT, RFDA 2001, p1148.

(12) C.E. 30 novembre 1990, Association Les Verts, A.J.D.A.1991 p155

(13) C.E. Ass. 8 janvier 1971, U.R.S.A.F.F. des Alpes – maritimes, A.J.D.A. 1971p161

م.ش. قرار رقم٤٠٢ تاريخ ١٢ آذار ٢٠٠٢، ريمون بارودي/ الدولة،م.ق.إ. ٢٠٠٥ م١ ص٥٦٢.

(١٤) ش.ل. قرار رقم ٥٧، تاريخ ٩٦/١١/٦، علي ياغي/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٨، ص٧٨.

(١٥) م.ش. قرار رقم ٩١/١٤٦-٩٢، تاريخ ٩٢/٥/٢٧، المهندس عويضة/بلدية طرابلس، م.ق.إ. ٩٢-١٩٩٣، ص٣٩٨؛ ش.ل. قرار رقم ٩١/١٥٣-٩٢، تاريخ ٩٢/٥/٢٧، خالد الغوطاني/الدولة، م.ق.إ. ٩٢-١٩٩٣، ص٤١١.

(١٦) لأن أي طلب يقدم خارج المهلة القضائية ليس من شأنه فتح باب المراجعة من جديد. ش.ل. قرار رقم ٩١/١٦٨-٩٢، تاريخ ٩٢/٦/٢٢، محمد السنيورة/الدولة، م.ق.إ. ٩٢-٩٣، ص٤٣٣.

(١٧) ش.ل. قرار رقم ١٦٨، تاريخ ٩٢/٦/٢٢، محمد السنيورة/الدولة، م.ق.إ. ٩٢-١٩٩٣، ص٤٣٣.

المستدعي يؤدي الى فتح باب المراجعة بوجه كل القرارات الادارية بصورة مستمرة والى الاطاحة بمبدأ قانوني اساسي هو مبدأ استقرار الاوضاع القانونية الادارية[١٨].

وخلافاً لكل الاستقرار الاجتهادي السابق، اتخذت الغرفة الثالثة برئاسة القاضي نزار الأمين قراراً قضت بأن القرارات الإدارية المتضمنة رفض الطلبات المتعلقة برخص البناء أو انقضاء مهلة الطعن فيها لا يحول دون قبول المراجعات الرامية إلى إبطال قررات لاحقة بالرفض، وقد استندت الغرفة إلى اجتهاد سابق وفقه فرنسي مؤيد[١٩].
تبيّن من الحيثيات المذكورة أن الغرفة عللت قرارها من خلال التمييز بين القرارات الإدارية المنشئة للحق وبين الرخص الإدارية ولا سيما رخص البناء التي لا تعتبر منشئة للحق بل كاشفة له فقط.
وبالفعل فإن القرارات الإدارية الفردية المنشـئة للحق، ينجز مفعولها التام الناجز بمجرد صـدورها وإفادة صـاحب العلاقة منها. وتستفيد من قوة الشيء المقرر، وتحفظ بمبدأ عدم قابليتها للمساس إذا كانت مشروعة، بحيث يحظِّر الاجتهاد سـحبها وإلا اعتبر قرار سـحبها وإلغائها مشـوب بعيب تجاوز حد السـلطة[٢٠]، وتكون الإدارة بفعلها قد ارتكبت خطأ برتّب مسـؤوليتها[٢١]. والاعتراف بالقرار الإداري كمصـدرٍ عامٍ للحق يقوم على قاعدة عامة مؤداها أنه في جميع الأحوال التي يسـمح فيها القانون لجهة الإدارة بإصـدار قرارات تقديرية منشـئة لحقوق عينية أو شخصية، فإن هذه القرارات تعتبر المصدر المباشر للحقوق المشار إليها، ويعتبر القانون المصدر غير المباشر لها كما هو الشأن بالنسبة للمصادر الأخرى للحق. وحتى تنطبق هذه القاعدة لا بد من وجود قانون يسمح للإدارة بمباشرة سلطتها التقديرية، من ناحية، وبإنشاء حقوق، عن طريق مباشرة هذه السلطة ذاتها من ناحيةٍ أخرى[٢٢].

وتنقسم القرارات المنشئة للحقوق إلى الرخص، والقرارات المنشئة للحقوق بالمعنى الضيق، والفرق بينهما هي أن الرخص لا تنشـئ حقوقاً جديدة وإنما تُعمل حقوقاً هي موجودة من قبل ولكنها فقط موقوفة التنفيذ بناءً على تحريم ذي صـبغة عامة، بحيث تكون الرخصـة بمثابة إلغاء لهذا التحريم بالنسـبة للمرخص له فقط، بينما يبقى التحريم مسلطاً على غيره.
أما القرارات المنشئة للحقوق بالمعنى الضيق، فإنها لا ترفع حظراً موضوعاً على استعمال بعض الحقوق الموجودة من قبل، وإنما تنشـئ حقوقاً جديدة تدخل بواسـطة هذه القرارات في عالم العلاقات القانونية. فتسـتطيع القرارات

---

[١٨] م.ش. قرار رقم :٨٧٦/٢٠١٠-٢٠١١ تاريـخ ٢٠١١/٧/١٢ المختار محمد امهز/ الدولة – وزارة الطاقة والمياه.
[١٩] م.ش. قرار رقم ٦٣٠/٢٠٠٠-٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ صفير/الدولة وبلدية كفرشيما، م.ش. قرار رقم ٤٠٧/٢٠١٧-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦ أحمد حلمي ورفاقه بلدية بيروت

Rene chapus, contentieux administratif 12e ed. N 753.
[20] C.E. 19 novembre 1926, Monzat, Rec. p1002; C.E. 27 avril 1979, Filaire et a., Rec. p168; C.E. 1er avril 1996, Peyrard, RDP 1997 p1160 note R. Drago.
[21] C.E. 21 novembre 1974, Ingrand, Rec p430; C.E. Ass. 1er décembre 1950, EDF, Rec. p595 C.E. 1er avril 1996, Peyrard, RDP 1997 p1160 note R. Drago.
[٢٢] د. سمير تناغو- القرار الإداري مصدر للحق- منشورة نشأة المعارف بالأسكندرية-١٩٧٢ ص٢٦.

الإدارية المنشئة للحق، أن تنشئ حقاً عينياً أو شخصياً لم يكن موجوداً من قبل. وكلما كنا أمام قرار فردي منشئ للحق، فلا يمكن للإدارة الرجوع عنه بحجة مخالفة القانون إلا ضمن مهلة الشهرين القانونية التي يكون فيها القرار عرضة للطعن لتجاوز حد السلطة[٢٣]، وذلك محافظة من المشترع على استقرار الأوضاع والحقوق التي تكون قد نشأت للغير بما فيهم صاحب العلاقة، حيث ترجَّح الحقوق على ما قد يرافق سلطة التقدير من مخالفات[٢٤].

وهناك أنواع من القرارات غير منشئة للحق إنما هي منشئة للالتزامات كالقرار الذي يفرض عقوبة، أو يرفض أحد مطالب المستدعي فهذا القرار هو قرار سلبي يلحق ضرراً ولا ينشئ حقاً[٢٥]، ، ولكي يمتلك القرار الإداري القابلية لفرض الموجبات يجب حتماً أن يأتي تطبيقاً لنص قانوني أو إجازة تشريعية مسبقة، لأن كل ما يتعلق بحقوق المواطنين وحرياتهم هو في حمى القانون ولا يمكن فرض أي موجبات أو التزامات على عاتق المواطنين أو تقييد حقوقهم وحرياتهم إلا بمقتضى أحكام القانون. وتكون قوة الشيء المقرر الموجودة في القرارات المنشئة للالتزامات متوقفة على إرادة الإدارة وحدها، حيث يمكنها التخلي عن قوة الشيء المقرر المتواجدة في هذا القرار وتعمد إلى سحبه أو إلغائه في أي وقتٍ، وليس للأفراد أي مصلحة بالطعن بقرار الرجوع عن قرارٍ يفرض الالتزامات لأنه قرار لا يحمل عنصر الضرر فتنتفي بالنسبة له أحد أسباب قبول الطعن.

وأما الرخص فهي تدخل ضـــمن فئة القرارات الاعترافية هي التي لا تحدث تغييراً في المراكز القانونية العامة أو الخاصة، وينحصر دورها في تقرير أو تأكيد مركز قانوني قائم من قبل[٢٦]، أو إثبات حالة واقعية[٢٧]، وهي بهذا المعنى لا تنشئ حقاً بل يقتصر دورها على التثبت من أن الشروط المحددة في القانون تتوافر في الطلب. فعندما تجد الإدارة نفسها حيال حق أقرَّه نص قانوني أو تنظيمي، يتوجب عليها أن تمنحه عند المطالبة به[٢٨]، وتقتصر وظيفة الإدارة على التدقيق في ما إذا كانت الشروط المقررة بالقانون مستوفاة، لأن القاعدة القانونية تبين النتيجة النهائية للتصرف، أي الموجب أو الحق الذي يجب على القرار أن يبينه ويجعله فعلياً[٢٩]. فيسمى قرارها المتخذ بهذه الحالة، بالقرار الإعترافي، ومن خصائصه أن بالإمكان الرجوع عنها في كل وقت، عند أي مخالفة للشروط

---

[٢٣] م.ش. قرار رقم ٢٦٨ تاريخ ٣ شباط ١٩٥٧، شادية الفاخوري/ الدولة – وزارة المالية، م.إ. ١٩٥٧ ص١٦٣.

[٢٤] م.ش. قرار رقم٥٤٦ تاريخ٢٩ تشرين الأول ١٩٥٧، شركة جبر اخوان/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص٤- م.ش. قرار رقم ٣٩٠ تاريخ ١٨ نيسان ١٩٥٧، شركة نقل القوى الكهربائية/ الدولة – وزارة المالية، م.إ. ١٩٥٧ ص١٥٢.

[٢٥] راجع كتابنا الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩ بند ١١٤ وما يليه.

[26] C.E. 12 décembre 1941, Mayer, Rec. p213; C.E. 6 mai 1957, Leseigneur, Rec. p285.

[27] C.E. 15 janvier 1943, Thomet, Rec p9.

[٢٨] م.ش. قرار رقم٢٤ تاريخ١٨ تشرين الأول ١٩٩٥، رامز باسيل/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٧ م١ ص٣٥- م.ش. قرار رقم٢٥ تاريخ١٨ تشرين الأول ١٩٩٥، نقابة عمل الأفران ورفاقها/ الدولة- وزارة العمل، م.ق.إ. ١٩٩٧ م١ ص٣٩.

[٢٩] راجع كتابنا الطبيعة القانونية للقرار الإداري، مرجع سابق بند ١١٨.

المحددة في القانون، فحفظ القانون مرجح في هذه الحالات على استقرار الأوضاع[٣٠]. والقرارات الإعترافية، هي خلافاً لما يشاع عنها بأنها ليست بقرار إداري، هي من طبيعة القرارات الإدارية، وإنما تتميَّز بخاصية أنها قابلة للرجوع عنها في كل وقت، لعدم تولُّد حقوق مكتسبة عنها. وعندما تصدر الإدارة للقرار الإعترافي، فهي تفعل أكثر من مجرد تطبيق أو إعمال أحكام القانون، فهي بالقرار الإداري الذي تصدره –وإن كان بناءً على سلطةٍ مقيدة– تنقل أحكام القانون الذي تطبقه من صورتها العامة المجردة إلى صورة خاصة واقعية ومتعلقة بحالة معينة بالذات أو بشخصٍ معين بالذات، فدور الخلق والإنشاء ظاهر ومؤكد.

ولهذا فيما خصّ رخص البناء تحديداً قضى مجلس شورى الدولة بأن رخصة البناء لا تنشئ بذاتها حقاً مكتسباً لصاحبها إذ أنها من الأعمال الإعترافية التي تثبت انطباق الوضع على الشروط القانونية، إلا أن هذا الأمر يختلف إذا شرع في استعمال الرخصة في النطاق المحدد فيها ودون أن يقترن بمخالفة مآلها، ففي هذه الحالة ينشأ عن التنفيذ والاستعمال وضع قانوني لا يخضع لأي تغيير يحدث في شروط الترخيص، فإذا ألزمت الإدارة المستدعي على التقيد بأحكام تنظيم جديد يمس وضعاً قائماً نشأ له في ظل حكم رخصة بناء نفذها واستعملها، كان تدبيرها في ذلك مشوباً بتجاوز حد السلطة ومستلزماً الإبطال"[٣١]. أما "إذا لم تنفذ رخصة البناء، فإنه لا يترتب عليها أي حق مكتسب حيال مشاريع التنظيم والتجميل التي تقرها الإدارة"[٣٢]. وهكذا فإن رخصة البناء هي من القرارات الإعترافية التي تصبح حقاً مكتسباً في حال مباشرة تنفيذها[٣٣].

وفي الأوضاع الوظيفية يوجد مكان للقرارات الإعترافية، فقرار إحالة الموظف على التقاعد أو صرفه من الخدمة هو من القرارات الإعترافية، لأن الإدارة تعلن انطباق المعاملة على الأوضاع القانونية على اعتبار أن بلوغ السن القانونية ينتج حكماً وآلياً وعفواً، انتهاء الخدمة وانقطاع صلة الموظف بإدارته [٣٤]، وبلوغ المستدعي للدرجة السادسة فوق القمة يكون قد استنفذ عدد الدرجات الأقصى فوق القمة في هذه الرتبة، وهذا ما يحول دون إعطائه درجة سابعة فوق القمة، فإذا كانت الإدارة قد منحته هذه الدرجة ثمَّ عمدت بعد أربع سنوات على تصحيح الوضع وسحب قرار منحه هذه الدرجة، فإن قرارها يكون متوافقاً وأحكام القانون. ذلك أن لقرارات تحديد الدرجة ومقدار

---

[٣٠] م.ش. قرار رقم٥٤٦ تاريخ٢٩ تشرين الأول ١٩٥٧، شركة جبر اخوان/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص٤- م.ش. قرار رقم ٣٩٠ تاريخ ١٨ نيسان ١٩٥٧، شركة نقل القوى الكهربائية/ الدولة – وزارة المالية، م.إ. ١٩٥٧ ص١٥٢- م.ش. قرار رقم ٣٦٤ تاريخ ١٠ نيسان ١٩٥٧، حسين مرمل/ الدولة – وزارتي الداخلية والمالية، م.إ. ١٩٥٧ ص٢٠٨.

[٣١] م.ش. قرار رقم ٧٤٤ تاريخ ٣١ تشرين الأول ١٩٦٢، الدويري / الدولة وبلدية الحدث، م. إ. ١٩٦٣ ص٢٧.

[٣٢] م.ش. قرار رقم ٧٣٢ تاريخ ٣١ تشرين الأول ١٩٦٢، زعرور / بلدية جبيل، م.إ. ١٩٦٢ ص٢٨ .

[٣٣] م.ش. قرار رقم٩٨/١١١-٩٩ تاريخ١٨ تشرين الثاني ١٩٩٨، جورج حاتم ونجلة جبر / الدولة وبلدية العقيبة والصفرا، م.ق.إ. العدد ١٤ لعام ٢٠٠٣ م١ ص١٢٢.

[٣٤] م.ش. قرار رقم٥٩٠ تاريخ٥ تموز ٢٠٠١، الدولة/نزيه شمعون، م.ق.إ. ٢٠٠٤ م٢ ص٨٧٨- م.ش. قرار رقم٣١٧ تاريخ٤ أيار ٢٠٠٠، نزيه شمعون/ الدولة ، م.ق.إ. العدد ١٥ لعام ٢٠٠٣ م٢ ص٦٠٨.

الراتب الصفة الإعترافية، ويحق بالتالي للإدارة ودونما اصطدام بمبدأ الحقوق المكتسبة أن تلغيها في أي وقت يتبين لها فيه عدم قانونيتها[٣٥].

استناداً لما تقدم، نؤيد من انتهت إليه الغرفة الثالثة في مجلس شورى الدولة لناحية أن القرارات الإدارية المتضمنة رفض الطلبات المتعلقة برخص البناء أو انقضاء مهلة الطعن فيها لا يحول دون قبول المراجعات الرامية إلى إبطال قررات لاحقة بالرفض، بل ونطالب بتعميم هذا المبدأ على كافة أنواع التراخيص الإدارية وما ذلك إلا لأن قوة الشيء المقرر، تكون في الرخص معلَّقة على توافر الشروط المحددة في القانون، فإذا زالت هذه الشروط أو تغيَّرت، زالت قوة الشيء المقرر، وأمكن تبعاً لذلك الرجوع عن القرار الإداري بدون التقيد بأي مهلة قانونية، وحيث أن مهلة الرجوع غير مقيّدة بمهلة فإن من باب أولى أن تكون مهلة الطعن خاضعة لذات المبدأ لكون قاعدة الرجوع عن العمل الإداري إنما هي مرتبطة بمهلة المراجعة القضائية أو منبثقة عنها.

واختم هذه الدراسة بنقل مقطع من دراسة القاضي خليل بو رجيلي، جاء فيها: "يقال ان القاضي هو خادم للقانون (Le juge est le serviteur de la loi) فخلافا لهذا القول يجب ان يكون القاضي خادماً للحق. عندما يكون القانون مخالفاً للدستور او لشرعة حقوق الانسان او مخالفاً للاخلاق على القاضي ان يغلّب دوماً الحقوق الدستورية وشرعة حقوق الانسان او مخالفاً للاخلاق على القاضي ان يغلب دوماً الحقوق الدستورية وشرعة حقوق الانسان. واذا كان القاضي قبل انشاء المحاكم الدستورية يخاف الاضطلاع بهذا الدور، فإن مهمته اليوم وبعد انشاء المحاكم الدستورية اصبح اقل صعوبة اذا يعطيه اجتهادها وسائل وحججاً تمكنه من الاضطلاع بدور ريادي في مجال الحقوق الاساسية والحريات العامة، لا سيّما عندما يكون العيب او العلة كامنين في قوانين اصول المحاكمات. فهذه القوانين هي وسائل وادوات لتمكين القاضي والمتقاضين من حماية حقوقهم لا لتقييدهم واهدارها[٣٦].

---

[٣٥] م.ش. قرار رقم٤٨٠ تاريخ٢٢ نيسان ١٩٩٩، مصطفى العيتاني/ بلدية بيروت، م.ق.إ. ٢٠٠٣ العدد١٤ ص٤٩٢.

[٣٦] د. خليل سعيد ابو رجيلي، المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة وعدم احقاق الحق الاداري، المصدر نفسه.